والاكبر وحدوث النجاسة التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته **وانكشاف العورة** عمدا
فان كشفها الريح فسترها فى الحال لم صلاته وتغيير النية كان ينوى
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص فى هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك والتقهقهة ومنهم من
يعبر عنها بالضحك والردة وهى قطع الاسلام بقول او فعل **فصل**
فى عدد ركعات الفرايض اى الصلاة المفروضة فى كل يوم فى صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد صلاة السفر فى كل يوم
للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجده واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وخمس تسليمات ومايتا ثلاث
وخمسون تسبيحه وجملة الاركان فى الصلاة مايتا وستة وعشرون
ركنا فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان واربعون ركنا وفى
الرباعية اربع وخمسون ركنا الى اخره ظاهرا عن الشرح ومن عجز
عن القيام فى الفريضة لمشقة تلحقه فى قيامه صلى جالسا على
اى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه افضل من تربيعه فى
الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومأ بطرفه

ونوى

ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومى
براسه فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومأ باجفانه
فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلى قاعدا
لا قضاء عليه ولا ينقص اجره فانه معذور واما قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة **فصل** والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا
الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لا يتوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اى الفرض وهو فى الصلاة اتى به وبنى عليها بنى من
الصلاة عليه وسجد للسهو وهى سنة كما سيأتى لكن عند ترك
ما مور به فى الصلاة او فعل منهى عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلى لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فتذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ما ومأ عاد
وجوبا لمتابعة امامه لكن يسجد للسهو فى صورة عدم العود
او العود ناسيا او جاهلا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة
وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى اخر الوتر

Copyright © King Saud University